اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٢/١/٨ .

١٩٨٢/١/٨

رئيس الوزراء

مضر بدران

٣٠



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢١ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٨٢ م . العدد ٣٠٤٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤)من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف المواصفات القياسية الوارد فيها والاستعاضة عنـه بالتعريف التالي : –

وتعني عبارة (المواصفات القياسية)الصفات التي يوافق عليها الوزير لتحديد جودة وصفات السلع والمواد التي يرمز لها في المملكة بـ (م ق أ) ويرمز لها دوليا بـ (JSS)–(Jordan Standard Specification)

الماده ٣ – يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

ب – ٣ –

اصدار المواصفات التي يوافق الوزير عليها كمواصفات قياسية ويجوز الاعتراض على هـذه المواصفات لمجلس الوزراء خلال (٣) اشهر بعد نشرها بالجريدة الرسمية ، ويبت مجلس الوزراء في هذا الاعتراض

المادة ٤ – يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي: –

أ – تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة (١١) من هذا القانون الى المدير لدراستها وتنسيقها والتأكد من امكان تنفيذها ويقوم برفعها مشفوعة بتنسيباته الى الوكيل الذي يتولى رفعها الى الوزير .

ب – يصدر الوزير بناء على تنسيب الوكيل قراره بشأن مشروعات المواصفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة الموافقة عليها يجرى اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نـافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

بالرغم مما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون للوزير بناء على تنسيب الوكيل المبني على توصيات [illegible] اللجنة الفنية الخاصة ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يقرره وبالاخص تلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة والسلامة العامة او تلك التي تعد للتصدير .

الحسين بن طلال

١٩٨١/١٢/٢٠

وزير الثقافه والشباب وزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــر الماليــه **سالم مساعــده**	وزيـــر الاعــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـة **مروان دودين**
			وزيـــر العــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقـل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويــن ابراهيم ايـوب	وزيـــر الداخليـة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنميـة الاجتماعيـة **انعام المفتي**	وزيـــر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامـة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤)من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره وو ضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس لسنة١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف المواصفات القياسيةالوارد فيها والاستعاضة عنـه بالتعريف التالي : —

وتعني عبارة (المواصفات القياسية)الصفات التي يوافق عليها الوزيرلتحديد جودة وصفات السلعوالمواد التي يرمز لهافي المملكة بـ (م ق أ) ويرمز لها دوليا بـ (JSS)-(Jordan Standard Specification)

الماده ٣ — يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنهبالنص التالي: —

ب — ٣ —

اصدار المواصفات التي يوافق الوزير عليها كمواصفات قياسية ويجوز الاعتراض على هـذه المواصفات لمجلس الوزراء خلال (٣) اشهر بعد نشرها بالجريدة الرسمية ، ويبت مجلس الوزراء في هذا الاعتراض

المادة ٤ — يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة(١٢) من القانونالاصلي ويستعاض عنهما بما يلي:—

أ — تقدم اللجان الفنية الخاصة مشروعات المواصفات التي تضعها على الوجه المبين في المادة (١١) من هذا القانون الى المدير لدراستهاولتنسيقها والتأكد منامكان تنفيذها ويقوم برفعها مشفوعة بتنسيباله الى الوكيل الذي يتولى رفعها الى الوزير .

ب — يصدر الوزير بناء على تنسيب الوكيل قراره بشأن مشروعات المواصفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة الموافقة عليها يجرى اصدارها كمواصفات قياسية وتعتبر نـافذة المفعول من التاريخ المحدد فيها .

الماده ٥ — يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

بالرغم مما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون للوزير بناء على تنسيب الوكيل المبني على مبررات تقدمها اللجنة الفنية الخاصة ان يتخذ قرارا يعتبر فيه المواصفات القياسية الزامية اعتبارا من التاريخ الذي يقرره وبالاخص تلك السلع والمواد التي تتعلق بالصحة والسلامة العامة او تلك التي تعد للتصدير .

١٩٨١/١٢/٢٠ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار — **معن ابو نوار**
وزير المالية — **سالم مساعده**
وزير الاعلام — **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزير شؤون الارض المحتلة — **حسن ابراهيم**
وزير المواصلات — **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة — **مروان دودين**
وزير العدل — **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — **المهندس علي السحيمات**
وزير التموين — **ابراهيم ايوب**
وزير الداخلية — **سليمان عرار**
وزير الخارجية — **مروان القاسم**

وزيرة التنمية الاجتماعية — **انعام المفتي**
وزير الصحة — **الدكتور زهير ملحس**
وزير التربية والتعليم — **الدكتور سعيد التل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **حسن المومني**
وزير الاشغال العامة — **المهندس عوني المصري**
وزير الصناعة والتجارة — **وليد عصفور**
وزير العمل — **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨١/١٢/٢٧
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون المجاري العامه للبلديات ومناطق تنظيمها

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجاري العامة للبلديات ومناطق تنظيمهـا لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : –
(الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي جهة رسمية اخرى مختصة بالمجاري العامة للقيام بهذه المهام ، وفي هذه الحالة تتقاضى تلك الجهة المساهمات السنوية والرسوم والنفقات واجور الخدمات المتعلقـه بالمجاري العامة والمنصوص عليها في قانونها الخاص أو في الانظمة الصادرة بمقتضاه ولا تدفع تلك المبـالغ او اي منها مرة اخرى للبلدية او لغيرها بمقتضى هذا القانون او اي تشريع آخر) .

١٩٨١/١٢/٢٧ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة / وزير العدل **مروان دودين** / **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة ابراهيم ايوب		وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**		وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨١/١٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٢

نظام المسكوكات الذهبية والفضية الخاصة بعام الطفل الدولي

صادر بمقتضى المادتين (٢٨) و (٦٥) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المسكوكات الذهبيـة والفضية الخاصة بعام الطفل الدولي لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون القيمة الاسمية لفئة المسكوكة الذهبية التي يصدرها البنك المركزي الاردني ستين دينارا اردنيا واما المسكوكة الفضية التي يصدرها البنك فتكون قيمتها الاسمية ثلاثة دنانير .

المادة ٣ – يكون تركيب المسكوكة الذهبية واوصافها الاخرى كما يلي : –

الفئة	التركيب المعدني	القطر	الوزن
٦٠ دينار	٩١٦٦ ذهب خالص	٢٧ ملم	١٧ر١٧ غم او ٣٤ر٣٤ غم

الماده ٤ – يكون تركيب المسكوكة الفضية واوصافها الاخرى كما يلي : –

الفئة	التركيب المعدني	القطر	الوزن
٣ دنانير	٩٢٥ ر فضة	٦١ر٣٨ ملم	٣٣ر٢٣ غم او ٦٦ر٤٦ غم

المادة ٥ – أ – يتشكل وجه جميع المسكوكات الذهبية والفضية من صورة جانبية لجلالة الملك يحيط بها من الجهة اليمنى (عبارة الحسين بن طلال) ومن الجهة اليسرى عبارة (ملك المملكـة الاردنية الهاشميـة) وتكون الكتابة باللغة العربية .

ب – يتشكل ظهر جميع المسكوكات الذهبية والفضية من دائرة تحوي بداخلهـا صورة لطفلين ينظران الى منظر من قصر الثقافة والشباب في مدينة الحسين للشباب ويظهر على محيـط الدائرة من الاعلى شعار السنة الدولية للطفل من الجهة اليمنى وشعار صندوق الامم المتحدة للطفل من الجهة اليسرى . ويحيط بالمسكوكة من الاعلى عبـارة عام الطفل الدولي باللغة الانجليزية ومن الجهـة السفلى فئة المسكوكة وسنة الاصدار الميلادية باللغة الانجليزية والسنة الهجرية باللغة العربية :

جـ – تكون المسكوكات الذهبية والفضية مسننة المحيط .



هكذا من الاصل

المادة ٦ — لا يحتفظ البنك المركزي الاردني باية موجودات كتغطية للمسكوكات الذهبية والفضية التي يصدرها بموجب هذا النظام باعتبار ان القيمة الاسميـــة لهذه المسكوكات تساوي قيمة المعدن الثمين الذي يحتوي عليه .

المادة ٧ — للبنك المركزي الاردني ان يتعاقد مع اي مـــن دور السك او التوزيع المعتمدة مـــن اجل بيع او توزيع اصداراته بموجب هذا النظام :

١٩٨١/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيــــــــر الماليــــــه **سالم مساعـــده**	وزيــــــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**
			وزيـــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر التمويـــــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــــر الخارجيـــة **مروان القاسم**
وزيــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيــــــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨١/١٢/٢٣

نامر بوضع النظام لآتي:—

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام موظفي الجامعـــة الاردنيـــة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٨٢) ، ويقرأ مع النظام رقم(١٨) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي كنظام واحـــد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٨ —

أ — « يعين الموظفون من الدرجة الاولى ومن هم في مستواهم من الموظفين بعقود او برواتب شهرية مقطوعة بقرار من مجلس العمداء بنـــاء على تنسيب من اللجنة الاولى . اما الموظفون من الدرجات الاخرى ومن هم في مستواهم في الراتب من الموظفين بعقود او برواتب شهرية مقطوعة فيعينون بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من اللجنة الثانية » .

المادة ٣ — يلغى نص الفقره (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٩ —

ب — « يجرى تعيين مساعد مدير الوحـــدة الادارية ومدير الدائرة ومساعده بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحـــدة المختص ، اما رئيس القسم او الشعبة او الفرع فيجرى تعيينه بقرار من العميد او مدير الوحدة المختص بناء على تنسيب من مدير الدائرة .

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٤ —

« للرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص منح الموظف المتميز زيادة تشجيعية تساوى زيادة سنوية واحدة لمرة واحدة في السنة على ان لا يعطى الموظف اكثر من زيادتين تشجيعيتين من الفئـــة الواحدة وتعطى الزيادة التشجيعية للموظف عنـــد استحقاقه الزيادة السنوية ووفقا لقواعد خاصة يضعها الرئيس » .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٥ —

« يجوز نقل الموظف من فئة الى فئة اعلى منها ضمن الدرجة نفسها او ترفيعه من درجة الى درجة اعلى منها بقرار من المرجع المختص وفق اجراءات التعيين المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا توافرت فيه الشروط التالية :—

أ — ان يكون قد امضى سنة على الاقل في نهاية الفئة او الدرجة .

ب — ان يكون تقديره في التقرير السنوى خلال السنتين الاخيرتين لا يقل عن (جيد) .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٦ —

يتم تقدير كفاءة الموظف لجميع الاغراض المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك الترفيع واستحقاق الزيادات التشجيعية وتحديد المسؤوليات بموجب تقرير سنوي يقرر مجلس العمداء النموذج الخاص به والبيانات التي تدرج فية والاشخاص المفوضين بتنظيمه والتوقيع عليه .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ١٧ —

عند تعيين الموظف تحتسب له سنوات الخبرة وفقا لما هو منصوص عليه في (نظام الرواتب والعلاوات) المعمول به في الجامعة على انه في الحالات التي يقرر لها الرئيس الصفة الاستثنائية يجوز الاستغناء عن شرط مؤهل الاختصاص والاستعاضه عنه بمؤهل فني او بالخبرة والكفاءة في مجال الاختصاص ، يجري تقديرها وفقا لتعليمات خاصة يصدرها رئيس الجامعة .

المادة ٨ — يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٢٧ —

« للرئيس اذا اقتضت مصلحة الجامعة تكليف الموظف بالعمل خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها شريطة ان لا تزيد مدة التكليف على ثلاثة ارباع رصيد اجازته المستحقة ؛

المادة ٩ — يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٣٠ —

أ — تمنح الاجازات على الوجه التالي : —

١ — لمديرى الوحدات بقرار من الرئيس ؛

٢ — لموظفي الدرجتين الاولى والثانية بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحدة المختص حسب مقتضى الحال ؛

٣ — لسائر الموظفين بقرار من العميد او مدير الوحدة .

ب — للرئيس تفويض صلاحياته بموجب هذه المادة للعمداء ومديرى الوحدات والدوائر ؛

المادة ١٠ — يلغى نص المادة (٣١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣١ —

أ — للمرجع المختص بالتعيين ان يمنح الموظف من موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة ، اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بناء على تنسيب العميد او مدير الوحدة المختص ، شريطة

ان يكون للذلك الموظف خدمة فعلية متواصلة في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز منح هذه الاجازة مرة ثانية على ان يكون الموظف قد امضى في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن سبع سنوات بعد اخر اجازة حصل عليها بدون راتب .

ب — لا تعتبر اى اجازة تمنح للموظف بدون راتب خدمة فعلية له في الجامعة وذلك باستثناء الاجازات الاضطرارية التي تمنح له بدون راتب .

المادة ١١ — يلغى نص المادة (٤٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٤٤ —

تحدد صلاحيات فرض العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(٤٣) من هذا النظام على النحو التالي :—

أ — لمدير الدائرة توقيع العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين(أ) و (ب) من تلك المادة على الموظفين في دائرته .

ب — للعميد او مدير الوحدة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ — هـ) من تلك المادة على الموظفين في كليته او وحدته .

جـ — للرئيس توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ — و) الواردة في تلك المادة على جميع الموظفين في الجامعة .

د — اذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الاستغناء او العزل فللرئيس ان يحيل الموظف الى المجلس التأديبي الابتدائي بقرار يتضمن المخالفة المنسوبة الى الموظف وللمجلس التأديبي الابتدائي فرض اي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا النظام على ان يراعي المجلس اجراءات وقواعد العدالة ويتيح للموظف المحال اليه الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٥٠) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :—

ب — ينظر المجلس التأديبي الاستئنافي في الاستئناف المقدم اليه وينعقد لذلك الغرض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ويصدر قراره فيه على ان يتيح للموظف الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم بيناته اما بنفسه او بواسطة من يوكله عنه . وللجامعة ان تنيب عنها من يمثلها امام المجلس ليقدم اليه ما يراه من اقوال وبينات .

١٩٨١/١٢/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**

وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١٢/٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفيه

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معهد الدراسات المصرفية لسنة ١٩٨٢)ويقرأ مع النظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ

المادة ٥ ـــ الفقرة (أ)

يعتبر البنك المركزي الاردني والبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة اعضاء مؤسسين للمعهد وتكون تكاليف مساهمة كل منها في تكاليف تأسيس المعهد وادارته على النحو التالي :ـــ

البنك المركزي الاردني	٤٠٪
البنوك المرخصة	٥٥٪
مؤسسات الاقراض المتخصصة	٥٪

١٩٨١/١٢/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات المعالجات الطبية لافراد الامن العام خارج المملكة الاردنية الهاشمية) بشكلها التالي :ـــ

تعليمات المعالجات الطبيه لافراد الامن العـــام

خارج المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٢

المادة ١ ـــ تسمى هـــذه التعليمات (تعليمات المعالجات الطبية لافراد الامن العـــام خارج المملكة الاردنية الهاشميـــة لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تطبق تعليمات المعالجات الطبية للقوات المسلحة الاردنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤١٦) تاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ وجميع التعديلات التي طـــرأت عليها او التي ستطرأ عليها او تحل محلها على افراد الامن العام ؛

المادة ٣ ـــ تلغى (تعليمات المعالجات الطبية للامن العـــام خارج المملكة الاردنية الهاشمية) المشوره في عـــدد الجريده الرسمية رقم (٢٨٤٤) تاريخ ١٩٧٩/٣/١ م

١٩٨٢/١/٣

هكذا من الأصل

تعليمات تصديق الشهادات العلمية رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادره بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تصديق الشهادات العلمية لعام ١٩٨٢)ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات التاليــة حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينــة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
الدائره : دائرة التربية والتعليم في المحافظة
المدير العام : مدير عام الدائرة
مكتب : مكتب التربية والتعليم في المحافظة
المدير : مدير مكتب التربية والتعليم في المحافظة

المادة الثالثة :

أ — يتم التصديق على الشهادات العلمية وفق القواعد التالية : —

١ — يصدق المكتب على صور شهادات الدراســة الثانوية العامة وصور كشوف العلامات الخاصــة بتلك الشهادات

٢ — يصدق المكتب على صحة المعلومات في الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس الحكومية والخاصة ومراكز التدريب الحرفي التابعة للمكتب .

٣ — يصدق المكتب على صحة التوقيع والخاتم في الشهادات العلمية التي تصدرها المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية بعد التصديق على صحه المعلومات فيها من مراقب التعليم في الوكالة .

٤ — يصدق المكتب على الشهادات التي تمنحها المراكز الثقافية بعبارة (ان مركز . . . . من المراكز المرخصة في الاردن ومكتب التربية والتعليم غير مسؤول عن محتويات هذه الشهادة .

٥ — يصدق المكتب على صحة التوقيع والخاتم في شهادات حسن السلوك التي تصدرها المدارس ومراكز التدريب الحرفي التابعة له .

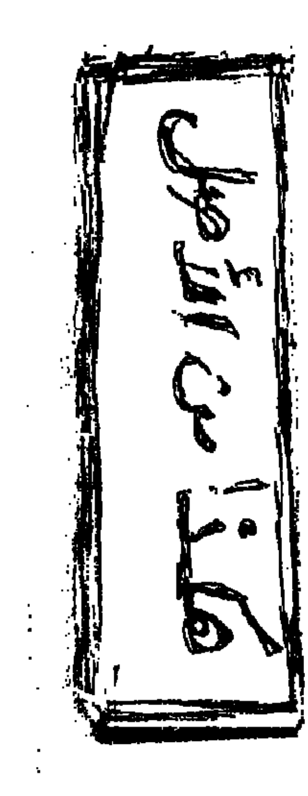
ب— للوزارة او الدائرة ان تصدق على صحة المعلومات في الشهادات العلمية الصادرة عـــن مؤسسات تعليمية داخل المملكة اذا ما توافرت لديها القيود والسجلات اللازمة لذلك ، وعلى التوقيع والخاتم بعد الاقتناع التام بصحتها .

المادة الرابعة

يعتمد في تصديق الشهادات العلمية وصورها توقيع كل من يفوضه الوزير او المدير العام او المدير .

المادة الخامسة

تستوفي الوزارة او الدائرة او المكتب الرسوم التي يحددها النظام المالي للامتحانات العامة الساري المفعـــول عند تصديق اية شهادة او وثيقة او اية صورة عنها .



بروتوكول

ملحق باتفاق تنظيم النقل البرى للركاب والبضائع

الموقع بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

استنادا الى احكام المادة (١٨) من اتفاقية النقل والترانزيت المعقودة بين حكومـــة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة في ١٩٧٠/٥/٢٨ في صوفيا . فقد اجتمعت اللجنة المشتركة في عمان في الفترة مابين ٢ — ١٩٨٢/١/٣ وبحثت مضمون المادة (١٢) التي تنص على مايلي : — تعفى وسائط النقل التابعة للمنظمات والمؤسسات والشركات والافرادالذين يقومون باعمال نقل الركاب والبضائع وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والتي تقع مكاتبهم الرئيسية في اراضي احد الطرفين المتعاقدين ، من دفع ضرائب الطرق والرسوم الاخرى المقررة على اعمال النقل ضمن حدود اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

وقد جرت المباحثات في جو يسوده الود والتعاون والفهم المتبادل ، ونتيجة للمباحثات قررت اللجنة تعديل نص المادة (١٢) اعلاه ليصبح كما يلي · —

١ — تخضع وسائط النقل التابعة للمنظمات او المؤسسات او الشركات او الافراد ، والقائمـــة بنقل المسافرين والبضائع والتي تقع مكاتبها الرئيسية في الاراضي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين وفقا لاحكام الاتفاقية الساريـــة المفعول للضرائب الحكومية وللبدلات والرسوم ولسائر تكلفات الخدمات ، الخاصة بالنقل على الطرق ومختلف نفقات الطرق النافذة المفعول في الاراضي التابعه للطرف المتعاقد الاخر .

٢ — يحق للسلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ان تتوصلا الى اتفاق فيما يتعلق بتخفيض الضرائب الحكومية والبدلات والرسوم وسائر تكلفات الخدمات السالفة الذكر ، او فيما يتعلق بالاعفاء منها .

حررت من نسختين في عمان في يوم الاحد الموافق الثالث من كانون ثاني عام ١٩٨٢ باللغات العربية والبلغارية والانجليزيه كل النصوص معتمدة بالتساوى وفي حالة حصول اي خلاف في التفسير فيعتمد نص اللغة الانجليزيه .

عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية